



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 20

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 11 شعبان 1432

الموافق 13 جويلية 2011

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين ص 03

■ المصادقة على:

1) نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

2) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- ملحق ص 08

1) نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

2) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 11 شعبان 1432
الموافق 13 جويلية 2011

الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة عقدها يوم الإثنين 11 جويلية 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

لقد استمع الأعضاء في بداية هذه الجلسة إلى عرض قدمه السيد ممثل للحكومة، تناول فيه الأسباب التي دعت إلى تعديل بعض أحكام الأمر رقم 66-156 وأهميتها، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. وخلال المناقشة العامة، طرح أعضاء المجلس جملة من الاستفسارات والانشغالات، فأجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

وقصد إعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجمل المواضيع التي دار حولها النقاش والأسئلة التي طرحت بشأنها، وردود السيد ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك دراستها للنص.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد شملت تدخلات الأعضاء خلال المناقشة العامة الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها نص هذا القانون، وطرخوا جملة من التساؤلات على السيد ممثل الحكومة، الذي أجاب عليها وقدم مزيداً من التوضيح بشأنها، وذلك على النحو الآتي: - فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بالحبس الاحتياطي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛

– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة زوالاً

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العدل ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، تحديد الموقف من مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، وكذلك مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إذن، مباشرة نشرع في أعمالنا، وأحيل الكلمة إلى السيد الربيع حويشي، لكي يقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول مشروع القانون الأول فالكلمة لكم.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الربيع حويشي على قراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، والآن أفيدكم ببعض المعلومات عن الجلسة:

- عدد الحضور: 84 عضواً.
- التوكيلات: 43 توكيلاً.
- المجموع: 127.
- النصاب المطلوب: 102.

ووفقاً لما هو جاري العمل به، وطبقاً لأحكام المادة 58، الفقرة 02، من النظام الداخلي للمجلس، فقد تقرر التصويت على مشروع هذا القانون بكامله.

إذن، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات - بكامله - للتصويت:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.

أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات بالإجماع؛ شكراً للجميع، وهنيئاً للقطاع، أظن أن السيد الوزير سيقول كلمة عندما ننتهي من تحديد الموقف من مشروع القانون الثاني.

الحبس الاحتياطي نص عليه القانون وهو إجراء استثنائي مخول للقضاء، لاسيما قضاة التحقيق الذين لهم الاستقلالية التامة في إصدار أحكامهم ولا يخضعون إلا للقانون، وأكد أن الحبس الاحتياطي في الجزائر غالباً ما يكون في قضايا الجنايات فقط دون الجرح، موضحاً أنه لا بد من الموازنة في مثل هذه القضايا وترك السلطة التقديرية لقضاة التحقيق لحفظ حقوق الضحية، مشيراً إلى أن قرارات القضاة قابلة للطعن بكل الطرق.

- بشأن المادة 144 مكرر 1 والمادة 144 مكرر، أكد السيد ممثل الحكومة أن النص الجديد ألغى المادة 144 مكرر 1، وهي المادة الوحيدة في قانون العقوبات التي تعاقب الصحفي، وبإلغائها تم رفع التجريم عن فعل الصحافة نهائياً، أما المادتان 144 مكرر و 146 فلا تخصان الصحفي بعينه، بل كل من يسيء إلى رئيس الجمهورية أو إلى مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 146، مضيفاً أنه ليس هناك دولة تبيح السب والقذف والمساس بحرية الآخرين، ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للعقوبة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

من خلال دراسة ومناقشة اللجنة للنص والاستماع إلى آراء أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة، ترى اللجنة أن نص هذا القانون سيضفي ديناميكية أكبر على تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، ومن شأنه المساهمة في تحفيز المسيرين على تقديم مبادراتهم وابتكاراتهم بكل طمأنينة، قصد الدفع بالاقتصاد الوطني إلى الأمام وتحقيق المزيد من النجاحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

كما تثنى اللجنة التعديل الخاص برفع التجريم عن جنح الصحافة، وتشيد بمجهود الدولة التي ما فتئت تولي قطاع الإعلام عناية خاصة، إدراكاً منها بأنه لا يمكن تصور ديمقراطية خارج حرية التعبير، ولا وعي خارج حرية الرأي.

نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو

الحكومة بمزيد من التفصيل والتوضيح. وقصد إعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد لزهرة مختاري، رئيس اللجنة، درست فيها مضامين مداخلات أعضاء المجلس المعبر عنها في الجلسة العلنية العامة وردود السيد ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك دراستها للنص.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد تمحورت أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس خلال النقاش العام، حول التعديلات والتتبعات التي جاء بها النص الجديد ومدى أهميتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حظيت تلك التدخلات باهتمام السيد ممثل الحكومة خلال رده عليها وقدم المزيد من التفاصيل والشروحات بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بالفساد، أوضح السيد ممثل الحكومة أن ظاهرة الفساد أصبحت تهدد كيانات المجتمعات الدولية، وهي تمس جميع الدول دون استثناء، ولا يمكن لأية دولة القضاء عليها بصفة نهائية، وما يجب القيام به هو التقليل من أثارها والوقاية منها، وأكد أن المجتمع بكل تشكيلاته ملزم إلى جانب الدولة بمحاربة الفساد والوقاية منه، وأشار إلى عدد قضايا الفساد التي عالجتها العدالة منذ صدور القانون رقم 06-01، والتي تصل إلى 7.323 قضية، واسترجاع الدولة لممتلكاتها المختلصة، كما أشاد بمجهودات الدولة في محاربة ظاهرة الفساد، مؤكدا على وجود الإرادة السياسية لمكافحة هذه الظاهرة وحرص السيد رئيس الجمهورية على ذلك. حول السؤال المتعلق بملف الخليفة، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه بعد خمس سنوات من متابعة هذه القضية وإعداد ملف بخصوصها، توصلت الجزائر إلى الحصول على حكم بتسليمه إليها، والتي بقوانينها الحالية بإمكانها ضمان محاكمة عادلة له، وأن القضية حاليا أمام محكمة النقض البريطانية لتفصل في الطعن الذي قدمه

إذن، مباشرة أحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لقراءة التقرير التكميلي حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة عقدها يوم الإثنين 11 جويلية 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حضرها كل من السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

لقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع تلاه مقررها.

وخلال تدخلهم أثناء المناقشة العامة، طرح الأعضاء على السيد ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام الجديدة التي تضمنها النص فتناولها ممثل

المختصة في الموضوع؛ المعطيات الخاصة لتحديد الموقف والإجراءات القانونية، هي ذاتها.

إذن، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل ويتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - بكامله - للتصويت:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.

أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون الذي يعدل ويتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

هنيئاً للقطاع، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني، سيدي الرئيس، أن أقف أمام مجلس الأمة الموقر، مرة أخرى، بمناسبة المصادقة على قانون العقوبات، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأتوجه لكم جميعاً بخالص عبارات الشكر والثناء على ما توصلنا إليه معا في سبيل إثراء وتطوير عهده التشريعية وتساييره مع مختلف التطورات التي عرفها مجتمعنا في جميع الميادين.

إنه وبهذه المصادقة - سيدي الرئيس، سيداتي سادتي - نكون قد حققنا التوازن الذي يجب أن

المتهم، كما أكد أن العدالة الجزائرية ستبت قريبا في القضية.

وبخصوص المادة 26، قدم السيد ممثل الحكومة شرحا وافيا لهذه المادة، موضحا أن التعديلات والتتبعات التي أدخلت عليها تهدف إلى تحديد القواعد الثلاثة التي تحكم الصفقات العمومية والتي تتمثل في: حرية الترشح، المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وأكد أنه لا يتابع قضائيا إلا الموظف العمومي الذي يتعمد خرق القواعد المذكورة آنفا وبسوء نية عند إبرام الصفقات، ليمنح للغير امتياز غير مبرر.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

في الأخير، تثمن اللجنة نص هذا القانون، ومن خلاله تثمن ما تبذله الدولة من جهود في مجال محاربة الفساد وتوفير الإطار التشريعي والمؤسساتي له، ومراجعة القوانين المتعلقة به لتخفيف وتسهيل الإجراءات المتعلقة بعدد كبير من المشاريع ذات البعد الاستراتيجي.

وترى اللجنة، أن نص هذا القانون سيضع حدا للصعوبات التي تعترض مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عند تطبيق التشريعات المسيرة لنشاطاتهم، وبخاصة المتعلقة منها بالصفقات العمومية، كونه يحصر التجريم في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الربيع حويشي الذي قرأ التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة

أما التعديل الوارد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيهدف إلى خلق مرونة أوسع، تحرر المسير قصد تحقيق تنمية اقتصادية وإخضاع المبادرة إلى دافع النية الحسنة، بعيداً عن كل التأويلات، حيث في الواقع العملي، أثبت أنه لا بد من رفع القيود عن المسيرين وتشجيع روح المبادرة والابتكار مما يدفع إلى نجاح المؤسسات الاقتصادية وتوفير الاستقرار المناسب والطمأنينة.

وفي الختام، أشكر معالي الوزير السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، حيث كانت وزارته سباقة في تفعيل الدور المنوط بها، في الإصلاحات التي أوصى بها السيد رئيس الجمهورية في خطابه التاريخي يوم 15 أبريل الماضي، ونشكر كل أعضاء مجلس الأمة لمصادقتهم على النصين، تدعيماً للمنظومة التشريعية التي جسدت التوجه الديمقراطي في حياة الأمة. شكرًا سيدي الرئيس، وفقكم الله وسدد خطاكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد رئيس اللجنة المختصة، والشكر موصول للسيد الوزير وكل السيدات والسادة الأفاضل الذين شاركوا في النقاش والتدخل، ولأعضاء اللجنة المختصة التي سهرت على إنجاز التقريرين التمهيديين والتكميليين؛ للجميع أتوجه بالشكر وأتوجه للقطاع بالتهنئة. سنستأنف أشغال المجلس غدًا - إن شاء الله - على الساعة العاشرة صباحًا، وستخصص الجلسة لإجراء مراسيم اختتام الدورة الربيعية؛ شكرًا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة العشرين مساء

يسود في مجال التسيير، بين ما يلزم من صرامة ومرونة في آن واحد، وزرع الطمأنينة في نفوس القائمين عليها، باعتبارها عاملاً في انبعاث روح المبادرة لديهم دون هاجس الخوف والملاحقة من جهة أخرى، والمحافظة على المال العام من الغدر والضياع من جهة ثانية، وذلك برفع التجريم عن فعل التسيير واستبعاد مخاطرة معقولة من متابعة جزائية ضامناً ونجاحاً لاستقرار المؤسسات العمومية، كما تكون حرية الصحافة، التي تشكل جانباً هاماً من حرية التعبير المذكورة دستورياً في بلادنا، قد حققت مكسباً آخر من خلال رفع التجريم عن حرية الصحافة.

وبذلك، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، لا يسعني إلا أن أنوه بالمجهودات القيمة التي بذلها أعضاء هذا المجلس الموقر عامة، وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بصفة خاصة، نظراً للجهد المتميز الذي خصصته لدراسة ومناقشة هذين النصين القانونيين، فشكراً جزيلاً للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل.

إن تعديل نص قانون العقوبات بشأن المادة 144 مكرر 1 التي تم إلغاؤها برفع التجريم عن الصحافة، كل ذلك جاء تنفيذًا لخطاب فخامة رئيس الجمهورية حول الإصلاحات، بغرض بناء دولة القانون والمساواة؛ كل ذلك يهدف إلى تجسيد مبادئ الديمقراطية لتحسين الدولة وتفعيل الأحكام، والفصل بين السلطات، ذلك ما يدعم مؤسسات الدولة في تأدية مهامها الدستورية على أكمل وجه.

ملحق

**(1) نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات**

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

بعد أخذ رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة 02: تعدل المواد 119 مكرر و 144 مكرر و 146 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 119 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

المادة 144 مكرر: يعاقب بغرامة من 100.000 دج

إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 146: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. في حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 03: تلغى المادة 144 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 04: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01
المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

المادة 02: تعدل وتتمم المادتان 26 و29 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المذكور أعلاه، وتحهران كما يأتي:

المادة 26: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1 – كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
... (الباقي بدون تغيير) ...

«المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس

أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

المادة 03: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 14 رمضان 1432

الموافق 14 أوت 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587